الملك فيما يحدث فيها بعد الوجوب وقوله والمجان اي واخذه وارد عليه قوله والزكاة
تتعلق بالمال تعلق شركة اذ مقتضاه وجوب اخراجها من عين المال
الذي تعلقت به والواجب اي الذي وجب اخراجه في الزكاة ان كان من غير جنس
المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون قيمتها من الابل اي بقدر قيمة بقدرها
الشاة من الابل قاله الشيخ ابن قاسم وقد تساوي الشاة ثلاثا من الخمس او
جميع الخمس او تزيد قيمة الشاة على الخمس فكيف الحال انتهى او من جنسه كشاة
واجبة من اربعين شاة فهل الواجب شاة لا بعينها او جزء من كل شاة وجهان
ارجحهما الثاني عند الاكثرين اذ القول بالاول يقتضي الجزم ببطلان البيع
لجميع المال الذي تعلقت به وعلي الوجهين للمالك تعيين واحدة منها
اي من الشياه التي تعلقت بها ومن غيرها قاله الشيخ الرملي كما يؤخذ
من قوله فلو باعه اي ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها
اي الزكاة وصح في الباقي تفريقا للصفقة وكذا لو رهنه بعد وجوب الزكاة ويثبت
للمشتري والمرتهن الخيار ان جهل كل منهما وان اخرج المالك الزكاة من محل
اخر وظاهر قوله بطل في قدرها انه لا فرق بين كون الواجب من الجنس او غيره
كشاة في خمس من الابل لكن قال الشيخ ابن حجر فيما اذا كان الواجب من غير
الجنس ان الاوجه بطلان البيع في الجميع للجهل بقيمة الشاة واذا ابقي في
الثانية قدرها وهو ما لو باع بعضه وامتنع البيع ونحوه جاري في زكاة
النعم والنقد والمعشرات لا في زكاة التجارة كما سيأتي لان حق المستحقين
شايع في الجميع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم كساير الاموال المشتركة
نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما
جزم به الشيخان الرافعي والنووي في بابه في زكاة الثمار وهذا
الاستثناء في غير الماشية من زرع او ثمر او غيرهما اما في الماشية فنقل
ابن الرفعة وغيره بعتك هذه الشياه فان عين صح في الجميع فان لم يعينها في البيع صح
كبعتك هذه الشياه الا قدر الزكاة بطل في الجميع لان قدر الزكاة الذي
استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدي الى الجهل بالمبيع قاله شيخنا لكن شرط
الماوردي والروياني ذكره اي ذكر القدر الذي استثناه انه عشر او
نصفه بان يقول البائع هو عشر اي ان وجب فيه العشر او نصفه اي ان وجب فيه
نصفه اي نصف العشر وظاهر ان محله فيمن جهله اي جهل كونه يجب
فيه العشر او نصفه فان علمه المشتري لم يحتج لذكره قال الشيخ الرملي
ومحل ما تقرر في الثمر المخروص اما هو بعد التخريص فيصح جميعه كما اشار اليه
المصنف فيما مر لا ان باع مال تجارة بلا محاباة كان باع عروض التجارة قبل اخراج

زكاتها

زكاتها او باعه بعرض قنية فلا يبطل بيعه وكذا لا يمتنع بيعه لا يمتنع رهنه
لان متعلق الزكاة القيمة دون العين وقوله بلا محاباة كان باعه بمحاباة
فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل حتى في قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي
تفريقا للصفقة قاله الشارح في شرح الروض لان متعلق الزكاة القيمة
دون العين وهي اي القيمة لا تفوت بالبيع ولا بالرهن بخلاف ما لو وهب
اموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه فيبطل البيع في قدر الزكاة
ومثل الهبة كل ما ازال الملك بلا عوض كعتق عبد التجارة فهو كبيع الماشية
بعد وجوب الزكاة فيها لانها يبطلان زكاة العين قال في شرح الروض ان
جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما كذلك لان مقابله ليس مالا

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي سكوتا عن الكلام وعطف
السكوت على الامساك عطف تفسير ولم يقتصر على السكوت لانه انما
قصد البيان المعنى اللغوي للصوم وشرعا امساك عن المفطر على
وجه مخصوص بان يكون الامساك من مسلم مميز عن المفطرات سالم
من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار عن الاغماء والسكر في
بعضه والاصل في وجوبه اي الصوم قبل الاجماع مع ما ياتي من الاخبار
الاية اية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اياما معدودات
وهي ايام رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم
قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه
في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل الاشهر
حتى من عشر ذي الحجة لحديث رمضان سيد الشهور وفرض رمضان في
شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة قال الشيخ ابن حجر وينقص ويكمل
وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان
من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه
ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمته
انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة
زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقصة للكاملة فيما قدمناه
انتهى واركان الصوم ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات ومن انكر
وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام قال الشيخ ابن حجر وبحث
ابو زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على ايام رمضان
التي ليست جمعة فيه نظر وان اطيل في الاستدلال له وتفضيل بعض اصحابنا
يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم جمعة شاذ وان وافق مذهب احمد
رضي الله عنه فلا دليل له فيه نعم يوم عرفة افضل ايام السنة كما مر ولو ابه فيفرض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)